


مختصر القدورى
فى فروع الحنفية للامام الجليل ابى الحسين
احمد بن محمد البغدادى الحنفى
المعروف بالقدورى رحمه الله

بو كتاب باصمه سنه رخصت بيرلدى ۲۱ نجى سينتابر ۱۸۷۹ نجى يلدە ** *

بو كتاب قزان اونيويرستيتى نىك طبع خانه سنده باصمه اولمشدر ** *
۱۸۸۰ نجى يلدە ** *



الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله
 اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسين القدوري البغدادي رحمه الله
 عليه

● كتاب الطهارات ●

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
 وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، ففرض الطهارة
 غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض
 الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى
 المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
 وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما
 الاثناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
 والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
 الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح
 ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وباليمين * والمعاني الناقضة

للموضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقبح والصدید اذا خرج من البدن
 فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان للاً النوم والنوم مضطجعا
 او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه اسقط والغلبة على العقل بالأغماء
 والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود* وفرض الغسل المضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن* وسنة الغسل ان يبدأ بالمغتسل فيغسل يديه
 وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الأخرى
 ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتيمى عن ذلك المكان
 فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
 الشعر* والمعاني الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الذفق والشهوة من الرجل
 والمرأة والتقاء الحتائين من غير انزال الحيض والنفاس* وسن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعیدین والأحرام وعرفة وليس في
 المنى والودی غسل وفيهما الوضوء* والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء
 والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بما اعتصر من الشجر
 والتمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والحل وماء
 الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شى طاهر فغير
 احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل ماء
 دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لأن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
 في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
 احدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
 باتت يده* وأما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها
 اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه
 بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب
 الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
 لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فيه لا يفسده
 كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة

الاحداث والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية وكل اهاب دبع فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادى وشعر الميتة وعظها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزلت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان مات فيها كلب او شاة او آدمى نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسمع فيه من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معيناً لا تنزح ووجب نزع ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفخ ولم تفسخ اعدوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعدوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمى وما يؤكل لحمه طاهو وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكرهه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضع بهما وتيمم وبايهما بدا جاز .

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فحافى ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الخنث ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر * والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنج وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر
الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والتيمم ويصلى
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للمصبح في المصرا اذا حضرت
جنازة والولى غيره فحافى ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنائز وكذلك
من حضر العيد فحافى ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد تيمم وصلى وان
خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه
يتوضأ فان ادرك الجمعة صلّيها والا صلى الظهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت
فخشى ان توضع فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة والمسافر اذا
نسى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلواته عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان
يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقر به ماء فان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجوز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان
يتيمم فان منعه منه تيمم *

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء اذا لبس الخفين
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً
مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتدأها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطاً بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضاً نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس

عليه إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ومن لبس الجر موق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منغلين وقال يجوز اذا كانا تخمينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقطنسوة والبرقع والققازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل .

﴿ باب الحيض ﴾

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحيض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل انطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة ردت الى ايام عادتتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم

استثنى الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عاداتها وان لم يكن لها عادة فنفسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني .

﴿ باب الانجاس ﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتهما به كالخل وماء الورد واذا اصاب الخفى نجاسة لها جرم فجمت فذلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصاب المرأة او السيف اكتفى بمسحهما * واذا اصابت الارض نجاسة فجمت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم ^{بها} ومن اصابته من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازلتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستبراء سنة يجزى فيه الحجر وما قام مقامه يمسه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل واذا تجاوزت النجاسة من فخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه .

﴿ كتاب الصلوة ﴾

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض في الافق وآخ وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخ وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال

وقالاً رحمهما الله اذا صار ظل كل شىء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغرب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد المحرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله هو المحرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقربها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه او تر قبل النوم .

﴿ باب الاذان ﴾

الاذان سنة مؤكدة للمصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حتى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفاثمة ويقوم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقيّة ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى للمؤذن ان يؤذن ويقوم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للمصلوة قبل دخول وقتها .

﴿ باب شروط الصلوة التى تتقرب بها ﴾

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستتر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكنهها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه الاول افضل
وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التعمية بعمل
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشبهت عليه
القبلة وليس بحضوره من يسئله عنها اجتهد وصلّى فان علم انه اخطأ بعدما
صلى فلا اعاده عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها .

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

فرائض الصلوة ستة التعمية والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل فى الصلوة كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يجاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بين
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعين بالله من الشيطان الرجيم
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم
ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينعكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك اذناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على
انفه وجهيته وان اقتصر على احد هما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال الا
يجوز الاقتصار على انفه الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك اذناه ثم يرفع رأسه ويكبر

فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على
 صرور قدميه ولا يتعد ولا يعتمد بيديه على الارض وينعل في الركعة الثانية
 مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
 الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
 ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط
 اصابعه وتشبهه والتشبه التحيمات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
 لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
 الاولى ويقرأ في الركعتين الاخيرين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر
 الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشبه وصلى على النبي عليه السلام
 ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
 الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
 مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
 ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان
 شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
 والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
 في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا
 اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في
 شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها
 للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناوله
 اسم القراءة عند ابي حنيفة وقال رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلاث آيات
 قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
 يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
 بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا فاقراءهم فان تساوا فاورعهم فان تساوا
 فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا
 جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن

بجماعة فان فعلان وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجل ان يقفوا بامرأة او صبي
فان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم ويصلى الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ولا يفسد صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارى خلف الامى ولا المكتمس خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والمسح على الخفين الغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا
يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المقترض خلف المتنفل ولا
من يصلى فرضاً آخر ويصلى المتنفل خلف المقترض ومن اقتدى بامام ثم علم
انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او جسده ولا
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يقعى ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يترجم الا من عذر ولا يأكل ولا
يشرب فان سبقه حدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتمل او جن او اغشى عليه او قهقه
استأنف الوضوء والصلوة فان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بمد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في
هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته واذا رأى المتيمم
الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفه بعلم رقيق او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن براء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت صلوتهم في قول
ابى حنيفة وقالا تمت

﴿﴾ (باب قضاء الفوائت)

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست فيسقط الترتيب فيها .

﴿﴾ (باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة)

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي سنة الفجر ولا يتنفل قبل المغرب .

﴿﴾ (باب النوافل)

السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمه واحدة وان شاء اربعاً ونكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمه جاز ونكره الزيادة على ذلك والاربع افضل بالليل والنهار وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه والقرأة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخرين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخرين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وان افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايما .

﴿باب سجود السهو﴾

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قرأة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس ونشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد وسجد وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين .

﴿باب صلوة المريض﴾

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود او مائا ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بهمينيه ولا بقلبه ولا بحاهبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض نهما قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او

مستلقيا ان لم يستطع التعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته باجما ثم قدر على الركوع والسجود استأنى الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والتحلل وبنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وهم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجدة واجبة في هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تنسد الصلوة ومن تلا آية سجدة في خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة ثم تلاها فسجد لها اجزأتها السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأتها سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام .

﴿ باب صلوة المسافر ﴾

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موزعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأتها الركعتان عن فرضه وكانت الاخرى ان له نافلة وان لم يقعد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلد

خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزمه الأتمام وإن نوى أقل من ذلك لم يتم وإن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غد أخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل العسكر أراض الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلوة وإذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلواتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول لهم أتموا صلواتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلوة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومعنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلوة إلا أن يبيت بأحدهما ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الإقامة قضاها في السفر أربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء .

﴿باب صلوة الجمعة﴾

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان ومن شرأ ثطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرأ ثطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكرهه ومن شرأ ثطها الجماعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقرأة في الركعتين وليس فيهما قرأة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فإن حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلوة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقال لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ويكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك

اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ عن خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ عن خطبته اقاموا .

﴿ باب صلوة العيدين ﴾

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم كبر تكبيرة يركع بها ثم يمتدئ في الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ عن الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحى وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلىها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالوا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

﴿﴾ (باب صلوة الكسوف) ﴿﴾

إذا انكسف الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابن حنيفة وقالوا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلى بالناس الإمام الذي يصلى بهم الجمعة فإن لم يحضر الإمام صلىها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة .

﴿﴾ (باب صلوة الاستسقاء) ﴿﴾

قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالوا يصلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أردبتهم ولا يحضر أهل الزمة الاستسقاء .

﴿﴾ (باب قيام شهر رمضان) ﴿﴾

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم إمامهم خمس ترويعات في كل ترويعة تسليمتان ويجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويعة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان .

﴿﴾ (باب صلوة الخوف) ﴿﴾

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب والثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فإن فعلوا ذلك بطلت صلواتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يؤمون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة .

﴿ باب الجنائز ﴾

إذا احتضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحية وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء وبالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يوضع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الخنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقده وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الحمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر يستحب تقديم امام الحى ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلى بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمده الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويأخذ ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى مله

رسول الله ويوجه الى القبلة ويجعل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الأجر
والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمى وغسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في
خرقة ولم يصل عليه ،

﴿ باب الشهيد ﴾

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون
ظلموا ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتت
غسل والارتثان ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ،

﴿ باب الصلوة في الكعبة ﴾

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
فان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ،

﴿ كتاب الزكوة ﴾

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط
بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه

﴿﴾ (باب زكاة الابل) ﴿﴾

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرةا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثتين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقا ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقا الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدأ كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواها ،

﴿﴾ (باب صدقة البقر) ﴿﴾

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالوا لاشي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة انبعا وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواها ،

﴿﴾ (باب صدقة الغنم) ﴿﴾

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول

ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سوآء .

﴿﴾ (باب زكاة الخيل) ﴿﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال لا زكاة في الخيل ولا شىء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفُصْلان والحُمْلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتمفى بالرعى في اكثر حولها فان علفها نصف الحول واكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند ابى حنيفة وابى يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز .

﴿﴾ (باب زكاة الفضة) ﴿﴾

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة واذا كانت مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شىء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقال ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهى في حكم العروض للتجارة يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا .

﴿﴾ (باب زكاة الذهب) ﴿﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والاثنية منهما الزكاة .

﴿ باب زكوة العروض ﴾

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء .

﴿ باب زكوة الزروع والثمار ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سحبا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة املاء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة زقاق وقال محمد خمسة افراف والفرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر .

﴿ باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز ﴾

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمساكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه الجهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة

الى ذمى ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غنى ولا يدفع الزكى زكاته الى ابيه وجدك وان علا ولا الى ولد وولد ولدك وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده .

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبيده ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ممالئكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن ممالئكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها .

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجراته النية فيما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز كله قبل الزوال وينبغي للناس ان يلمتسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء عدة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم تكن في السماء عدة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتمل او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او التحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القىء لم يفطر وان استقاء قصدا ملاء فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصة او الحديد والنواة فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الطهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بقمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تضع لصببها الطعام اذا كان لها منه بد ومضع العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا فتحاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضا وان كان مسافرا لا يستتر بالصوم فصوم افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والافامة وقضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه

وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضا رمضان فادى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم
التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا ببقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاعماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب ببقية يومهما ومن
تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن شك في طلوع الفجر يستحب ان لا يتسحر فان اكل فصومه تام
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت في السماء علة لم تقبل في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن في السماء علة لم
تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ومحرم
على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
الانسان او للجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط المتابع .

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق

آمننا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج
 بغيرهما اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان
 يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
 ولاهل الشام الحجة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يللمن فان قدم الاحرام
 على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة
 فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
 افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له
 وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبس عتق
 صلته فان كان مفردا بالحج نوى بتلييته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك ولا ينهغى ان
 يخجل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبي فقد احرم فليتنق ما
 نهى الله عنه من الرفث والفسوق والمجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل
 عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قانسوة ولا قباء ولا خفين الا ان
 لا يجد الثعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
 ولا يخلف رأسه ولا شعر بدننه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا
 مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسلا لا ينقض ولا بأس بان
 يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والحمل ويشد في وسطه الهميان
 ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا
 شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالسحار ويرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة
 ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود
 فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى
 مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع رداء قبل ذلك فيطوف
 بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثالثة الاول
 ويمشى فيما بقى على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
 الطواف بالاستلام ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من
 المسجد وهذا الطواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل
 مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر

ويهلل ويصلى على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يخط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والتحر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحد منهما في وقتيهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقوف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو الله تعالى ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجهت في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر الثاني صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقوف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخنزف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان

سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف وقدم
السعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف سعى بعده على
ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره
عن هذه الأيام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار
الثلاث يبتدىء بالتي تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم يرمى التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو ثم
يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث
بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النحر نهر الى مكة وان اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى فاذا نهر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغشى
عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر . . .

﴿ باب القران ﴾

القران افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما
منى فاذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد

السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القران مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها .

﴿ باب التمتع ﴾

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدىء من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلرها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاق لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه

وانعقد حجا وإذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر .

﴿ باب الجنائيات ﴾

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة اظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى في الحج كما يمضى من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطىء بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان بمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا

حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى يوم واحد فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند اب حنيفة رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوى في ذلك العامد والناسي والمبتدى والعائد والجزاء عند اب حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي النطى شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامه بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفاة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بها شاء ومن قتل جرادة تصدق بها شاء وتمره خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسرى

وان قتل حماما مسرولا او ظيما مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فديحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يؤكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
او ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزاء واذا قطع حشيش الحرم او شجرة الندى ليس بمملوك ولا هو
مما ينبتة الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على
المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرة الا ان يتجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل .

﴿ باب الاحصار ﴾

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضى حل له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل
وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا
في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا
تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة
وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسنانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر .

﴿ باب التفوت ﴾

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعى .

﴿باب الهدى﴾

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى فى ذلك
الثنى فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزى ولا يجوز فى الهدى
مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا
ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التى لا تمشى الى المنسك والشاة جائزة
فى كل شىء الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة تجزى كل واحدة
منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد
احدهم بتصيبه اللحم لم يجز للباقيين ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة
والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اى وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التعريف بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلاهما
وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبتها
وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحملها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب
كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة فى الطريق
فان كانت تطوعا نحرها وصنع نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار

ولا دم الجنائيات *

❁ كتاب البيوع ❁

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الایجاب واذا حصل الایجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لو احد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع. والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكائلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمى جملة قفزاتها ومن باع قطعة غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا من اربعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لم يجز وقالوا يجوز في جميع هذه الوجوه ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعثكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها

من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها اربالا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقل في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن او لا فاذا دفع قيل للبايع سلم
المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا *

﴿﴾ (باب خيار الشرط) ﴿﴾

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا
يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يجوز اذا سمي مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك
في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يملكه فان هلك في يده
هلك بالثمن وكذلك ان ادخله عيبا ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجميه فان اجازه بغير حصة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه *

﴿﴾ (باب خيار الرؤية) ﴿﴾

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان
شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكتلها فلا خيار

له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصى له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيوع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد ثوبين فاشترهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجدته متغيرا فله الخيار *

﴿ باب خيار العيب ﴾

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنى وولد الزنى عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه واذا قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيب ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط الجراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها *

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصفاه ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزبنة وهو بيع الثمر على رأس التخل بخرصه تمراً ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملاسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولفها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبداً على أن يستخذه منه البايع شهراً أو داراً على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهمين أو على أن يهدي له هدية ومن باع عبداً على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوباً على أن يقطعه البايع أو يخيطه قميصاً أو قباً أو نعلين على أن يحنوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصراني وقطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدم الحاج فإن تراضيا باسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفق ببعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكينة وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبيد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بخصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرّم

من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتمييز بينهما *

﴿باب الاقالة﴾

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل
ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق
غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه .

﴿باب المراجعة والتولية﴾

المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما
ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المراجعة ولا التولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار
والصباغ والطراز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي
حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال
محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا
يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز
للمشتري ان يزيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تأجيله لا يصح *

﴿ باب الربوا ﴾

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيوع وان تفاضلا لم يجوز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا علم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والمالح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض العوضين في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الخنطة بالديق ولا بالسويق وكذلك بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند صاحبيه متفاضلا ومتساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم بالسبيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجوير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والمقر بالبان الغنم وخن الدقل بخن العنب ويجوز بيع الخبز بالخنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين

* المسلم والحربي في دار الحرب *

﴿ باب السلم ﴾

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المنزوعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في

الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين الحمل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بنزاع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيال والمؤزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل وموئنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الدر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبناً معلوماً وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والبارى ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا التحل الا مع الكوارات واهل النمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة *

﴿﴾ (باب الصرف) ﴿﴾

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصابغة ولا بد من قبض العوضين قبل الاقتراق ان باع الذهب

بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض
العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا مملئ بمائة درهم وحليته خمسون
درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذه هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف اذا كان لا يتخلص الا بضرب وان
كان يتخلص بغير ضرب جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع انا فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقى بحصته وان شاء ترك وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقى
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلته بدرهم صحيح ودرهمين غلتهما واذا كان الغالب على
الدرهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدينانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليستا في حكم الدراهم والدينانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس الناقصة وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا
باع بالفلوس الناقصة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن دفع درهما الى صير في فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصف الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يجوز

البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
 الاحبة جاز البيع فكانت الفلوس ونصف درهم الاحبة بدرهم ولو قال اعطني
 درهما صغيرا وزنه نصف درهم وبالباقى فلوسا جاز الاحبة وكان النصف بازا
 الدرهم الصغير والباقى بازا الفلوس ❁

❁ كتاب الرهن ❁

الرهن ينعقد بالانجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محورا
 مفرغا ميمزا تم العقد فيه وما لم يقبض فالرهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء
 رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
 بدين مضمون وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد
 المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
 الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت اقل من الدين
 سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا
 رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض
 ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
 والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
 والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد قبل الاقتراق تم الصرف والسلم
 وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس
 للمرتهن ولا للراهن اخذه من يد فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
 ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنتم بجنسها هلكت
 بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على
 غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفاً فلا شى له
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف
 ويرجع بالحياد ومن رهن عبدين بالف درهم وقضى حصة احدهما لم يكن له
 ان يقبضه حتى يؤدي باقى الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او

غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شُرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتون ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يملكه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتين فالبيع موقوف فان اجازة المرتين جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتين فذنت عقته فان كان الدين حالاً طولب اداء الدين وان كان مؤجلاً اخذت منه قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرًا استسعى العبد في قيمته فقصى به الدين ثم يرجع العبد بما سعى على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبى فالمرتون هو الخصم في تضمينه فباخذ القيمة فتكون رهنًا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتين عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتين وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتين واجرة الراعى على الراهن وفققة الرهن على الراهن ونمائه للراهن فيكون رهنًا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا بها واذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصه دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسح البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او يدفع قيمة الرهن رهنًا للمرتين

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه
 بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
 الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
 المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى
 يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
 فان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه *

◎ كتاب الحجر ◎

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
 الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
 المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع
 ويقصد فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسغه فهذه
 المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون
 لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان ائلفا شيئا
 لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
 فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحمد او قصاص
 لزمه في الحال وينفذ طلاقه *

◎ (باب الحجر لفساد) ◎

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفية اذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه
 في ماله جائز وان كان مبنراً مفسداً يتلقى ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة
 فيه الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خسماً
 وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
 سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشيد وقالوا يحجر على السفية ويمنع من
 التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه المحاكم
 وان اعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
 امرأةً جاز نكاحه وان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل

وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفهه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من خوى ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج وان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

﴿﴾ (باب الحجر بسبب الدين) ﴿﴾

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماءه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاهما القاضى بغير اذن وان كان دينه دراهم وله دنائير باعها القاضى فى دينه وقالوا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وخوى ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بئلا عن مال حصل فى يده كثمان المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعموض المعصوب وارش الجنائيات الا ان يقوم البيئته بان له مالا واذا حبسه القاضى شهرين او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى

سبيله وكذلك اذا اقام البيئته انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلزمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص وقالوا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البيئته انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصاحبا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه *

⊙ كتاب الأقرار ⊙

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين يجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شىء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم وان قال على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهم لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او فى ذمتى فقد اقر بدين وان قال له عنى او معى فهو اقرار بامانة فى يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم فقال له اتزنها او انتقدتها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ويستخلف المقر له فى الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له على مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا

بأقراره لم يلزمه الأقرار ومن أقر بشرط الخيار لزمه الأقرار وبطل الخيار ومن
 أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال بناء هذه
 الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
 والقوصرة ومن أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال غصبت ثوبا
 في منديل لزمه جميعا وإن قال له على ثوب في ثوب لزمه وإن قال له على
 ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله إلا
 ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغصب ثوب
 وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو أقر بدهن غصبها
 وقال هي زيوف وإن قال على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
 لزمه خمسة واحدة وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وإذا قال
 له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه
 الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وإذا قال له على
 ألف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم أقبضه منه فإن ذكر عبدا بعينه قيل
 للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف والألف شيء لك وإن قال من ثمن
 عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن قال له على
 ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره وإن قال له على
 ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جواد لزمه الجواد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر بسيوف فله النصل
 والجفن والحمائل وإن أقر له بحملة فله النعيمان والكسوة وإن قال لحمل فلانة
 على ألف درهم فإن قال أوصى به فلان أو مات أبوه فورثه فالأقرار صحيح
 وإن أبهم الأقرار لم يصح عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
 يصح ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الأقرار ولزمه وإذا أقر الرجل
 في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرض موته
 بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فإذا قضيت
 وفضل شيء، صرف فيما أقر به حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في

صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى في مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بسلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلية ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقرب باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث *

⊙ كتاب الاجارة ⊙

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجارة معلومة وما جاز ان يكون ثمنها في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بتسمية العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوم او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استئجار الدور والحوايينت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شى الا الحداة والقصارة والطحانة ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة لىبنى عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء

والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقدرة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسوسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالمالح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا استأجرها ليركبها فارضى معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بالجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا ان كان ضربا معتادا لا يضمن .

﴿ باب الاجراء ﴾

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يدك ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالوا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الجبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فسد الفصاد او بزغ البزاق ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله .

﴿ باب الأجرة الفاسدة ﴾

والأجرة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للمخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجد فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له ان يزيد عوض ما أكل والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معان ثلاثة بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر داراً للمؤجر ان يطالبه بأجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيراً الى مكة فللمجمل ان يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للمقصر والخياط ان يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التمرور ومن استأجر طباًخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيماً فبدرهم وان خطته روميماً فبدرهمين جاز واى العاملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غداً فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقال الشرطان جائزان وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في شهر وان سكنت حداً فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الأجرة فاسدة ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفسد في بقية الشهر الا ان يسمى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرج به الى ان ينقضى المدة وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استأجر داراً الى سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الأجرة ويجوز اخذ الأجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ أجرة عصب التيس ولا يجوز استئجار

على الأذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله
 الا من الشريك وقالوا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر بأجرة معلومة
 ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلى
 كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصالح
 طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر
 في العين كالقصار والصباغ فله ان يجبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
 يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يجبس العين للاجرة
 كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
 غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط
 وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط
 قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
 فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف بالخياط ضامن واذا قال صاحب
 الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب
 مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له
 حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه
 الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله بأجرة والواجب في الاحارة الفاسدة اجر
 المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
 فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى
 فله الفسخ واذا اخرجت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحي
 انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
 الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
 الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
 آجر دارا او دكانا ثم اقلس فلزمته الديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
 ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها في الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها
 ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر ؛

● كتاب الشفعة ●

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتلك بالآخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفעתه ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت شفעתه وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفעתه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والتخل اذا بيعت دون العرصه والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصلح بها من دم عمد او يعتق عليها عبد او يصلح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بيته سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع اثنان الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار اثنان وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية واذا حضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت

شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة
له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او
خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد ورحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة
المشتري واذا ادعى المشتري ثمنها وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان بعد قبض الثمن
اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا
زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعة والشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشترىها بمكيل او موزون اخذها بمثلها وان باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمته الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بخنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر
فتمسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له
واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الحصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما

بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى
المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحققت رجوع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل
للشفيع ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فذع وليس له ان يأخذ
التقص ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمنها فان جده المشتري
سقط عن الشفيع حصته من الثمن واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رها فله
خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة
منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقض الاجل ثم يأخذها واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او
تفايلا فللشفيع الشفعة .

(كتاب الشركة)

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي
يرثها رجلان او يشترىانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا
بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيمتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز
بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشترطه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد

منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث
احدهما مالا تصح قيمه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدرهم والدينانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
يشتركا ومن جهة احدهما دينانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طوبى بتمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته من ثمنه واذا هلك
مال الشركة او احد المالكين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما
شرطا ثم يرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطوا المال
ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويضعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويشترى في المال يد امانة واما شركة الصنایع فالخياطان والصبان يشتركان على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوهما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا واحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر

مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقالوا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن *

﴿ كتاب المضاربة ﴾

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك فان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتمق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشتري من يعتمق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منهم واذا دفع المضارب مال المضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح

وللأول السدس وان كان قال له على ان مارزقك الله بيننا نصفان فللمضارب
 الثاني الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان كان قال له
 على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فمللثاني
 نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
 الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
 المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربح في ماله واذا مات رب المال
 او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
 بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او
 باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
 من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال
 دراهم او دنائير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون
 وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح
 لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال
 المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فاذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان
 على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بجالها ثم هلك المال كله
 او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان
 بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب ان كانا اقتسما الربح
 وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب
 ان يبيع بالتقدي والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة *

⊙ كتاب الوكالة ⊙

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
 التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبأبوابها ويجوز بالاستيفاء الا في
 الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
 وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان

يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل
بغير رضا الحصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل من بملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل من يعقل العقيد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا
يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بهوكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل
الى موكله كالنكاح والخلع والصالح عن دم العمدة فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اتبع لي ما رأيت واذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف
والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان
يوكلهما بالحصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعقد عبده بغير عوض
او برد وديعة عنك او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا
ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيتك فان وكل بغير اذن موكله فعقد

وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريك فافتراقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجوز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل غيره بشيء ثم يتصرف الموكل بنفسه فيهما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالوا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقد بمثل القيمة والزيادة يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان وكله بشراء عبده واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال

ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه بخلاف ما لو قال انى وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه حتى لو حضر الغائب وانكر الوكالة دفع اليه الغريم الدين ثانياً ورجع به على الوكيل ان كان المال باقياً فى يده وان لم يكن فى يده لم يرجع عليه بشئ* ❁

❁ كتاب الكفالة ❁

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او بربقته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او ثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا زعيم او قبيل فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسامه فى مكان يقدر المكفول له على حمايته برى الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برى وان سلمه فى برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برى الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الذى فام يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا هى جائزة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المال المكفول به او مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه بالفى درهم وبما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلاناً فعلى او ما ذأب لك عليه فعلى او ما غصبك فعلى واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالفى عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر عن ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول

عنه وبغير امره فان كفل بامرہ رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برى الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البرأة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح وان ضمن بتسليم المبيع جاز ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهى ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالفى على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتمكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله ويصح عندهما *

⊙ كتاب الحوالة ⊙

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحمّل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برى المحمّل من الدين ولم يرجع المحتال على المحمّل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يحمّد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحمّل بمثل مال الحوالة فقال

المحميل املت بدین لی علیک لم یقبل قوله وكان علیه مثل الدین وان طالب
المحمیل المحتمل بما احواله ^{فیه} فقال انما املتک لتقبضه لی وقال المحتمل له بل
احلتنی بدین لی علیک فالقول قول المحمیل مع یمینه ویکره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

❁ كتاب الصلح ❁

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا یقر المدعی
علیه ولا ینکر و صلح مع انکار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر
فیه ما یعتبر فی البیاعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فیعتبر
بالاجارات والصلح عن السکوت والانکار فی حق المدعی علیه لافتداء الیمین
وقطع الخصومة وفي حق المدعی بمعنی المعاوضة واذا صلح عن دار لم تجب فیها
الشفعة واذا صلح على دار وجبت فیها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصلح عنه رجوع المدعی علیه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سکوت او انکار فاستحق المتنازع فیه رجوع المدعی بالخصومة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فیه وان ادعی حقاً فی دار لم یبینه
فصولح من ذلك على شیء ثم استحق بعض الدار لم یرد شیئاً من العوض لان
دعواه یجوز ان یرجع فیها بقی والصلح جائز من دعوی الاموال والمنافع وجنایة
العمد والخطاء ولا یجوز من دعوی حد واذا ادعی رجل على امرأة نکاحا وهی
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى یترک الدعوی جاز وكان فی معنی الخلع وان ادعت
امرأة نکاحا على رجل وهو یجحد فصالحها على مال بذله لها لم یجز وان ادعی رجل
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان فی حق المدعی فی معنی
العتق على مال ولا ولاء للمدعی الا ان یقیم البینة فیکون له الولاة وكل شیء وقع
علیه الصلح وهو مستحق بعقد المداینة لم یحمل على المعاوضة وانما یحمل على انه
استوفی بعض حقه واسقط باقیه وکن له على رجل الف درهم جیاد فصالحه على
خمسائة زیوف جاز وصار كأنه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة

جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنا نير الى شهر لم يجز وان
 كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود
 فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصالح عنه فصالحه لم يلزم
 الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمه والمال لازم للموكل فان صالح رجل عنه على
 شىء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح عنه بمال وضمنه تم الصالح
 وكذلك لو قال صالحتك على الفى هذه تم الصالح ولزمه تسليمها وكذلك لو
 قال صالحتك على الفى وسلمها وان قال صالحتك على الفى ولم يسلمها فالعقد
 موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان
 الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان
 شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
 له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان
 يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
 من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمه ربع الدين واذا كان السلم بين
 الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصالح واذا كانت التركة
 بين ورثته فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز
 قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فاعطوه ذهباً او ذهباً
 فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه
 على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
 حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان فى التركة
 دين على الناس فادخلوه فى الصالح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
 لهم فالصالح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب
 المصالح عنه فالصالح جائز *

❁ كتاب الهبة ❁

الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتكم هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمس فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة واذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجدد فيها قبضا فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الأب واذا وهبت لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يريه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعرضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للمواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقى من عوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا

تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيها الشفعة وإيهما قبض صح وتعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضاه والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده والرقبي باطله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسبت تصدقت بمثل ما أمسكت *

❁ كتاب الوقف ❁

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه إليه وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ضيعة ببيقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط

وإذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فإذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه *

● كتاب الغصب ●

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإذا ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها ويسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال

ملك المصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يردى بدلها وهذا كمن غصب شاةً فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهباً فضربها دراهم او دنائير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلتمه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المصوبة وثماؤها وثمره البستان المصوب امانة في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب فاذا كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر النمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم

يضمن *

⊗ كتاب الوديعة ⊗

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره

حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقبها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها اليه ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها نجحها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل وموثة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن *

❁ كتاب العارية ❁

العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارى لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها او يجمع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت

العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الأجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب وإذا استعار دابة فردها الى اصطلب مالكمها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردّها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان ردّ الوديعة او العين المغصوبة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن *

⊙ كتاب اللقيط ⊙

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالتقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرَاهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره *

⊙ كتاب اللقطة ⊙

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا شهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعد عرفها شهرا وان كانت مائة دراهم او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا يتصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامرّه كان ذلك ديننا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها

اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالِكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحبل والحرم سواءً واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان الملتقط غنياً لم يجوز له ان ينتفع بها وان كان فقيراً فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنياً على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء *

❁ كتاب الخنثى ❁

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من فرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواءً فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله نسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهرت له ثدى كثنى المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبلى او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكك فاذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له ابتاع له الامام امة من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابناً وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالوا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة *

❁ كتاب المفقود ❁

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في

حال فقده ❁

❁ كتاب الأباقي ❁

إذا ابقى المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما وإن ابقى من الذي رده قلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه أخذه ليرده فإن كان العبد الأبق رهنا فالجعل

على المرتهن ❁

❁ كتاب أحياء الموات ❁

الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لا تقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في دار الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من أحياء باذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمي بالأحياء كما يملكه المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره ولا يجوز أحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في بادية فله حريمها فإن كان للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون

ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريها لعامر يملكه من احياء باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقال له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه *

⊙ كتاب المأذون ⊙

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويهرن ويستهرن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون و اقرار المأذون بالديون والغصب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مالم يملكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعبوض ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالخصص فان فضل من ديونه شيء طواب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصح محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو ابق المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراه جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاهما فذلك

حجر عليها وان اذن ولي الصبي للمصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد

المأذون اذا كان يعقل البيع *

⑤ كتاب المزارعة ⑤

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والرابع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لوحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة واذا كانت الارض لوحد والعمل والبقر والبذر لوحد جازت واذا كانت الارض والبقر لوحد والبذر لوحد والعمل للبقر وللأخر جازت واذا كانت الارض والبقر لوحد والبذر والعمل لوحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذينات والسواقي واذا صححت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثل لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتنزير عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت *

⑤ كتاب المساقاة ⑤

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعا وتجاوز المساقاة في التخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر تزيد بالعمل

جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة *

❁ كتاب النكاح ❁

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجني فيقول زوجتك ولا
ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حريين بالغين عاقلين مسلمين
رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجذاته من
قبل الرجال والنساء ولا بينته ولا بينت ولده وان سفلت ولا باخته ولا بينات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا بينات اخيه ولا بام امرأته دخل بها او لم يدخل
ولا بينت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة
ابيه ولا ابنته ولا بامرأة ابنه وبنى اولاده ولا بامه من الرضاة ولا باخته من
الرضاة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة
وعمتها وخالتها ولا ابنت اختها ولا ابنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين
امرأة وابنت زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض
عدها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا يؤمنون
بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز
منكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة
البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا
كانت او ثيبا وقال لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على

النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكتت فذلك اذن منها وان ابت لم يتزوجها
وان استاذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فهي كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالحق قولها ولا يمين عليها ولا يستخلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يستخلف فيه وينعقد النكاح بلفظ
النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو
العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها النى اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو
ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفوء
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان
يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من
مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه
الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر
عشرة دراهم فان سمي اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمي مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا

مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
 والخلوة فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر
 او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم
 تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
 بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط الزيادة
 بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
 بامرأته وليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما
 مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست
 الخلوة صحيحة واذا خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفة
 رحمه الله ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
 الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل
 اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل
 واخدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
 القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة
 جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولى في نكاحها ابنتها عند ابى حنيفة
 وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد
 والامة الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهردين في رقبته يباع
 فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى
 ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على النى على ان لا
 يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان
 تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
 صححت التسمية ولها الوسط منه والزوج فخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
 قيمته ولو تزوج على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح
 الموقت باطل وتزويج العبد والامة بقير اذن مولاها موقوف فان اجازه المولى

جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
 ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان
 يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
 وللرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
 النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الحلوة وان دخل بها فلها
 مهر مثلها لا يزداد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
 يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من
 قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساويا المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
 والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان
 يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
 الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من
 اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
 تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
 او عبدا وكذلك المكاتبه وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح
 النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احدىيهما لا يحل له
 نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة
 عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
 للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار
 واذا كان الزوج عنيئا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
 المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان
 مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين
 واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي
 امرأته وان ابي الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج

وزوجته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابنت فرق
القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلث حيض فاذا احاضت بانث من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما
على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
وان سبى احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة
اليها مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عمة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله وان كانت
حاملًا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير الطلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها مال المهر وان
لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا
مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقر عليه واذا
تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان
فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللمحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرب بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها ان ترجع في ذلك *

● كتاب الرضاع ●

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم

يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع يجوز ان لا يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائهم ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لآخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخري ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها والمصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين *

❁ كتاب الطلاق ❁

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها
وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض
واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبير فاراد ان يطلقها للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد
ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية
وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له
نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني الكنائيات

لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرى
رحمك وانت واحدة وبقية الكنایات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة
وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت باين وبتمه وبتملة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
وهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستبرى واعزبي
وابتغى الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في
مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع
الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
باينا مثل ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رقبتهك طالق او عنتك طالق او روحك او بدنك او جسديك او فرجك
او وجهك وكذلك ان طلق جزأ شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك فان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق
الأخرس بالإشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط

اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى
 يقع ثلاث تطليقات واذا تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
 الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع
 الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
 في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان
 الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان
 حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
 وفلانته فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانته واذا قال لها ان حضت
 فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا
 تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال اذا حضت حيضة
 فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
 زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل
 امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانتهى بالاولى ولم
 تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة واذا قال
 لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال انت
 طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة بعد واحدة
 وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت
 ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار
 وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يقع ثنتان واذا قال لها انت
 طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار
 واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
 انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختارى
 ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
 في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت بعمل آخر خرج الأمر من يدها

وان اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان
 نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها
 في قوله طلقى نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
 ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
 في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها في المجلس وبعده
 وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان
 كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احببك او ابغضك وقع الطلاق
 وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل في مرض موته طلاقا
 باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
 لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان
 قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين
 طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او
 شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ❁

❁ باب الرجعة ❁

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
 رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها
 او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على
 الرجعة شاهدين وان لم يشهد صححت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
 راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبت فالحق قولها ولا يمين عليها
 عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد
 انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج الامة بعد
 انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبت الامة فالحق
 قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
 انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقبل من عشرة ايام لم تنقطع

الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تميم وتصلى عند ابى حنيفة
 وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم
 تصل وان اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنّها لم يصبه الماء فان كان عضواً فما فوقه
 لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتنزى
 ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه
 والطلاق الرجعي الا يحرم الوطى واذا كان الطلاق باينادون الثلث فله ان يتزوجها
 في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثاً في الحرة او ثنتين في الامة
 لم تحمل له حتى تكبح زوجها غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
 عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطى المولى امته لا يحلها واذا
 تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول واذا
 طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت
 الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من
 الطلاق كما يهدم الثلث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد
 رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث وان طلقها ثلثاً فقالت قد انقضت عدتي
 وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتل ذلك جاز
 للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة *

⊙ كتاب الايلاء ⊙

اذا قال الرجل لامرأته والله لا افر بك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في
 الاربعة الأشهر حنت في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
 مضت اربعة اشهر بانته منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
 سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد
 الايلاء فان وطئها كفر والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
 تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد
 زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن

یمینه وان حلف علی اقل من اربعة اشهر لم یکن مولیا وان حلف بحج او بصوم
 او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلی من المطلقة الرجعية کان مولیا
 وان آلی من الباینة لم یکن مولیا ومدة ایلاء الامه شهران وان کان المولی
 مریضا لا یقدر علی الجماع او كانت المرأة مریضة او كانت بینهما مسافة لا
 یقدر ان یصل الیها فی مدة الایلاء ففیئته ان یقول بلسانه فئت الیها فاذا
 قال ذلك سقط الایلاء وان صح فی المدة بطل ذلك النیء وصار فیئته بالجماع واذا
 قال لامرأته انت علی حرام سئل عن نیته فان قال اردت الکذب فهو کما
 قال وان قال اردت الطلاق فهي تطلیقة باینه الا ان ینوی الثلاث وان قال
 اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شیئا فهو یمین
 یصیر بها مولیها *

﴿﴾ (باب الخلع) ﴿﴾

اذا تشاققا الزوجان وخافا ان لا یقیما حدود الله فلا بأس بان تفتدی المرأة نفسها
 منه بمال یخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطلیقة باینه ولزمها المال فان
 کان النشوز من قبله کرهنا له ان یأخذ منها عوضا وان کان النشوز من قبلها
 کره له ان یأخذ اکثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فی القضاء وان طلقها علی مال
 فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وکان الطلاق باینا وان بطل العوض فی الخلع
 مثل ان یخالع المرأة المسلمة علی خمرا او خنزیر فلا شیء للزوج والفرقة باینه
 وان بطل العوض فی الطلاق کان رجعیا وما جاز ان یكون مهرا جاز ان یكون
 بدلا فی الخلع فان قالت له خالعنی علی ما فی یدی فخالعها ولم یکن فی یدها
 شیء فلا شیء له علیها وان قالت خالعنی علی ما فی یدی من مال ولم یکن
 فی یدها شیء ردت علیه مهرها وان قالت علی ما فی یدی من دراهم فخالعها
 ولم یکن فی یدها شیء فعلیها ثلثة دراهم وان قالت طلقنی ثلثا بالف فطلقها
 واحدة فعلیها ثلث الالف وان قالت طلقنی ثلثا علی الف درهم فطلقها واحدة
 فلا شیء علیها عند ابی حنیفة رحمه الله ویملك الرجعة ولو قال الزوج طلقی
 نفسك ثلثا بالف او علی الف فطلقت نفسها واحدة لم یقع علیها شیء والمباراة

كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
 مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله *

⊙ كتاب الظهر ⊙

اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها
 ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطأها قبل ان يكفر استغفر
 الله تعالى فلا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود
 الذي تجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن
 امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له
 النظر اليها على التأييد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك
 ان قال رأسك على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبته او نصفك او
 ثلثك وان قال انت على مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
 فهو كما قال وان قال اردت الظهر فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
 طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهر الا من زوجته
 فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي كان
 مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهر عتق رقبة
 فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
 كل ذلك قبل المسيس ويجزى في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
 والانثى والصغير والكبير ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين
 ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز
 مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام
 الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبها لم يؤد شيئا جاز وان
 اشترى اباه او ابنه ينوي بالاشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد
 مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزئه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتها ظاهر فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء *

❁ كتاب اللعان ❁

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحسد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بهوجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحسد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محودا في قذف فعليه الحد وان كان هو من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محودة في قذف او كانت ممن لا يحسد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم

يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا التعننا فرق القاضى بينهما
وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه
فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى
الحمل منه واذا نفى الرجل عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنئة
وتبتاع آله الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقالا يصح نفيه فى مدة النفاس واذا ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول
واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت

نسبهما ولاعن *

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء والاقراء الحيض فان كانت لا تحيض
من صغرها او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن المرأة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
فى المرض فعدتها ابعث الاجلين وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى
انتقلت عدتها الى عدة الحرأير وان اعتقت وهى مبهتنة او متوفى عنها زوجها

لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأيت الدم انتقض ما
 مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحه نكاحا فاسدا
 والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد
 عنها او اعتقها فعدها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل
 فعدها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدها اربعة اشهر وعشر
 واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتمد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق
 واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما
 تراه من الحيض محسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل
 الثانية فان عليها تمام العدة وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
 وفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
 انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطيء
 على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
 الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تحتضب
 بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا
 صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد
 احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز
 للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها
 تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبين في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتمد
 في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من
 دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
 الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في
 عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال
 محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد
 المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت

لاقل من سنتين بانته منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لسته اشهر لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلا او رجلا وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج ويثبت النسب من غير شهادة وقالوا يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكنت وان حملت بالولادة يثبت بشهادة امرأة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الزمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

❁ كتاب النفقات ❁

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيان كان او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غضبها رجل كرها فنهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت

في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر فيها وكلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار والديه يأخذ منها كفيلا احتياطاً بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم اعسر فخاصته تم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان ماتت الزوجة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج وان تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبؤها مولاهما معه منزلاً فعليه النفقة وان لم يبوؤها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعاً فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عنها فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم

الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الحالات
 اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من
 تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة ان كان زوجها الجد فان لم تكن للمصبي
 امرأة من اهله فاختم فيه الرجال فالواهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
 بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده
 وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا
 تشتمى والامة اذا اعتقها مولاهما وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس
 للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم
 يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
 من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان تزوجها فيه وعلى
 الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجدته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
 ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والولد وولد
 الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
 فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على
 مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزم على ابويه اثلاثا على
 الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
 على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه
 متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجوز وان كان
 للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقوا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
 اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للمولد والوالدين
 وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضى في الاستدانة
 عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا
 وانفقوا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما ❁

● كتاب الاعتاق ●

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبدك او امته انت حر او معتق او عتق او محرر او قد حررتك او اعطتتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كذايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لهذا ابني عتق عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق واذا قال لامته انت طالق ينوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبدك انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبدك عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانوا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى اولوجه الشيطان او لوجه الصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك

او شرط صحح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب اليها مسلما
عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم
تعنى الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال
ان ادبت الى الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها الحر
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر *

﴿ باب التدبير ﴾

واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويواجهه وان كانت امة فله وطئها وله ان يزوجهها واذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى
في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد
المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من
مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان
مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر *

﴿ باب الاستيلاء ﴾

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا غلبتها
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف
به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى
بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه واذا مات المولى عتقت من
جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ
الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام الولد له وعليه

قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطىء اب الاب مع بقائه الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعيها معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت *

⊙ كتاب المكاتب ⊙

اذا كاتب المولى عبدا او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحمت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجنائية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل

بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يد
من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته
من اكسابه وحكم بعتمه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتم
ابيه قبل موته وعتم الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدى الكتابة
والا رددت في الرق وان كاتب المسلم عبك على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة فان ادى المحر عتم ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبه
كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبها
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا
ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتم بعتمه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له اذ المال الى
ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقه جميعا
عتم وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولد جاز وان مات المولى سقط
عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز وان مات
المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا
مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبه على مال لم يجز وان وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبه جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
فولأوه للمولى وان ادى بعد عتم المكاتب الاول فولأوه له *

❁ كتاب الولاء ❁

اذا اعتق الرجل مملوكه فولأؤه له وكذلك المرأة تعتق وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق وولأؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى فولأؤه لبني المولى فان مات المولى عتق مذبروه وامهات اولاده وولأؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولأؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه اليه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمولاها عند ابى حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصابة من النسب فهو اولى منه واذا لم تكن له عصابة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاة فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدًا *

❁ كتاب الجنائيات ❁

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق

الاجزاء كالمحرد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والاكفارة ولا قود فيه وفيه دية مختلطة على العاقاة والخطاء على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما جرى مجرى الخطاء مثل الزائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تافى فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبد ولا بمديره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قُتل المكاتب عدوا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قُتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ ولا

قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرى منها فلا قصاص عليه وعليه الدية واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدىء من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطاح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى واحد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية واذا قطع واحد يمينى رجلين فحضر فلهما ان يقطععا يده وبأخذنا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فلاخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فمانا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته *

❁ كتاب الديات ❁

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعايه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليب الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
 من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
 القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
 ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
 الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الأنواع
 الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
 الحبل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي
 المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه
 فذهب عقله ارية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس
 الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي الشفتين الدية وفي اليدين
 الدية وفي الاذنين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاثنتين الدية وفي ثديي
 المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العين
 الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
 عشر الدية والاصابع كلها سواء كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية
 الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
 من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعتة ففيه
 دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
 الحارصة والدائمة والدائمة والباضعة والمتملحة والسمحاق والموضحة والهاشمة
 والمنقلة والامة وفي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية
 الشجاج وفيها دون الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر
 الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
 ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية
 وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيهما نصف الدية فان
 قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي

الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
 حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
 الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
 مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا
 قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمة الله ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى
 سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
 الارش عند ابي حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف رحمة الله عليه ارش الالم
 وقال محمد رحمة الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه
 حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
 اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
 وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في
 ثلث سنين وكل جنائية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
 وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
 المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فالدية على عاقلته وان تلف به
 بهيمة فضمامها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على
 انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
 حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما او طات
 الدابة وما اصابته يديها او كدمت بفمها ضمن ولا يضمن ما نفتحت برجلها
 او ذنبها فان راثت او نالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن
 والسائق ضامن لما اصابت يديها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت يديها
 دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما او طأ فان كان معه سائق فالضمان
 عليهما واذا جنى العبد جنائية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
 فان دفعه ملكه ولي الجنائية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان
 حكم الجنائية الثانية حكم الاولى فان جنى جنائيتين قيل للمولى اما ان تدفعه

الى ولي الجنائيتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منها وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى الابير
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتمتع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطوبى صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الحائط الى دار رجل فالمطالبة
الى مالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر واذا قتل رجل دبا خطأ فعليه قيمته لا يزداد على عشرة الاف درهم
وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزداد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه
غرة وهو نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة فان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيهما الاطعام

(باب القسامة)

واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم

الولى بالله ما قتلناه ولا سلمناه له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلّة بالدية ولا يستخافى الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلّة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فيه فان كان يخرج من عينيه او من اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلّة وان وجد القتل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الحطة دون المشتركين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتل في مسجد جماعة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطيء فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على احد من اهل المحلّة بعيته لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستخفى قتله فلان استخفى بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلّة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما *

﴿ باب المعافل ﴾

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطايهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تسع

القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودى مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يحتمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحتمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية العمى ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصالح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

﴿ كتاب الحدود ﴾

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلمهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المحكمة وسأل القاضى عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضى فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت بخرجه الى ارض فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابداء سقط الحد وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكتن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخطى سبيله ويستحب للامام ان يلحق المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع منها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم

المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل
الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حبوا وشرط الاحصان
ان يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكحاً صحيحاً ودخل بها وهما
على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصالحة فيغربه على قدر ما يراه
واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حراً الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا
زنت الحامل لم تحم حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحمتى تتعالى من
نفاسها واذا شهد الشهود بحم متفادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم
تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على
حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحم ومن وطئ
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زنت اليه غير امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجب امرأة
على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم
يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا
حد عند اب حنيفة رحمه الله ويعزر وقالوا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد
عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد

﴿ باب حد الشرب ﴾

ومن شرب الخمر فاخذت وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحم ومن سكر من النبيذ حد ولا حد
على من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها ولا يحم السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحم حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر

في الحرثمانون سوطا يفرق على بطنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحد
اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع ام يحس ويشرب الشرب
بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال *

﴿ باب حد القذف ﴾

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغيا مساهما غنيفا عن فعل الزنا ومن
نفي نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الرانية وامه مائة محصنة وطالب
الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القذف في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محمدا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس العبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحره وان اقر بالقذف ثم رجع لم
يقبل رجوعه ومن قال احربي يا نبطي لم يحس ومن قال لرجل يا ابن ماء
الاسماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن
وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحس قاذفه والملازمة بولد لا يحس قاذفها
ومن قذف ادة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا
فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يداع التعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في
التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقط شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت

شهادته *

● كتاب السرقة ●

إذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما يباع قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع بأقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن اصابه أقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلوى ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أو ان أو ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين وخائنة ولا نباش ولا منتهب ولا محتاس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مالى المسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيده أو المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحفاظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق من إضافه وإذا نهب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر

خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذنه قطع وكذلك
ان حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كس غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعته رجلاه اليسرى فان سرق
ثالثا لم يقطع وخذل في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد
اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع السارق الا ان يحضر
المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه ونقصت
قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردھا ثم عاد فسرقها
وهي مجالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع
فيه وردھ ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينه واذا خرج جماعة ممنوعين او واحد يقدر على
الامتناع فقصوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحسبوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمی والمأخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبيع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر
من ثلثة ايام فان كان صبي او مجنون او ذورحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقيين وصار القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفا
وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم *

◉ كتاب الاشرية ◉

الاشرية المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب اذا غلا واشتد وقذى بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذنى طبخ حلال وان اشتد اذا
شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباز
فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها *

◉ كتاب الصيد والنبائح ◉

يجوز الاصطياد بالكل المعلم والقهد والبارى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم
الكل ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البارى ان يرجع اذا دعوته فاذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ
الصيد وجره فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البارى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك
تذكيته حتى مات لم يؤكل وان حنقه الكلب ولم يجره لم يؤكل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم
بالصيد فتعامل حتى غاب عنه ولم يرزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا

يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات عنها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز اكل الكل وان
كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسى والمرتك والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرج منه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز
اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتاب حلال
ولا يؤكل ذبيحة المجوسى والمرتك والوثنى والمحرم وان ترك الذبايح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلف ما بين
اللبه واللحميين والعروق التى تقطع فى الزكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
لابد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل
شئ انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحذ الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين التخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته ومن ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توهش
من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره
المستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح
بقرة او شاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز
اكل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس باكل
غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبهائم ويكره اكل لحم الفرس
عند ابى حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه
طهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير فان الزكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من

حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمر
ماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له *

❁ كتاب الاضحية ❁

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده
ينذبح عن كل واحد منهم شاة او ينذبح بدنة او بقرة عن سبعة واميس على
الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا
انه لا يجوز لاهل الامصار النذبح حتى يهلى الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فينذبحون بعد طلوع الفجر وهى جائزة فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ولا العجفاء ولا
تجزى مقطوعة الاذن والذنب ولا التى ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقى
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والحصى والجرباء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزى من ذلك كله الثنى فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزى ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقرآء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت والافضل ان ينذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن النذبح ويكره ان ينذبحها الكتابى واذا غلط رجلان فنذبح كل
واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما *

❁ كتاب الايمان ❁

اليمين على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين
الغموس هى الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها
ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هى الحلف على امر فى
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه

اليمين نرجو ان لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره
والناسى سواءً واليمين بالله عز وجل او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا
يكون يميننا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله ورحمته
لم يكن حالفاً ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء
كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضرع الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالفاً واذا قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله وان قال ان فعلت
كذا فانا يهودى او نصرانى او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او
سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل
واحد ثوباً فما زاد وادناه ما يجزى فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة
ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية
الله تعالى مثل ان لا يصلى او لا يكلم اياه او ليقمتلن فلانا فينبغى ان يحنث
نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا
حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصح محرماً وعليه ان استباحه
كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوى غير ذلك ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به وان حلف نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع
عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا

يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقراء في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لا بسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انتهت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انتهت لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه التخلّة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله ام يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا او لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استقه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه وهو يجيئ يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فان له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالى رجلا ليعامه بكل داعر دخل البلد فهذا على ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان وركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقى على سطحها او دخل

دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا
لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل
الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنائير ويباع في المصر ومن حلف لا
يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان أكل خبز القطائف
او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر
فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقعه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه ووقعه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا
آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون
القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حيننا او زمانا او الحين او الزمان وقع
على ستة اشهر وكذلك الدهر عندهما وقال ابو حنيفة الدهر لا ادري ما
هو ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو
على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا الايام الاسبوع ولو حلف لا
يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا اثني عشر
شهر واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ان فعله مرة
واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال
الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان

حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعمت يمينه وحنث عقبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً او نهبه رجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصاً او سترة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً فان قبض دينه في ورئين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته *

⊙ كتاب الدعوى ⊙

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره وان كان عيناً في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقاراً حده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الزمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به فاذا صححت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استخلف عليها وان قال لى بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلاثاً فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحاً لم يستخلف المنكر عند ابي

حنيفة رحمه الله ولا يستخلف في النكاح والرجعة والقيء في الايلاء والرق والاستيلاء والولاء والحدود وقال يستخلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البيينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البيينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البيينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء احد نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البيينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البيينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعى الشراء من واحد واقاما البيينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بيينة على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البيينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البيينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيينة بالنتاج فصاحب اليد اولى فان اقام احدهما البيينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تتسج الامرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البيينة على الملك وصاحب اليد بيينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البيينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البيتان وان اقام احد المدعين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فمحمد استخلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال يلزمه الارش فيهما

وإذا قال المدعى لى بينته حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان
 فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
 القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشى اودعنيه فلان الغائب او رهنه
 عندى او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان
 قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام البينة وقال
 صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى
 ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
 بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستخلف
 بالطلاق ولا بالعناق ويستخلف اليهودى بالله الذى انزل التوريه على موسى
 والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق
 النار ولا يستخلفون فى بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
 بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فمحمده استخلف
 بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستخلف بالله ما بغت ويستخلف فى الغصب
 بالله ما يستحق عليك رده ولا يستخلف بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما
 نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ما هى باين منك الساعة بما ذكرت
 ولا يستخلف بالله ما طلقها وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما
 جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
 ربعها عند ابى حنيفه رحمه الله وقالوا هى بينهما اثلاثا ولو كانت فى ايديهما
 سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقام كل
 واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرنا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
 التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا فى دابة احدهما
 راكبها والاخر متعلق باجمامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بغيرا وعليه
 حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميمصا احدهما لابسه
 والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى

المشتري ثمنها وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البيئنة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البيئنة كانت البيئنة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بيئنة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر فيبنتى يمين المشتري فاذا حلف فسخ القاضى البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى والقول قول المشتري فى الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالفى وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البيئنة قبلت بيئته فان اقام البيئنة فالبيئنة بينة المرأة وان لم يكن لهما بيئنة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال

الكتابة لم يتخالفا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا يتخالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله في قول ابى حنيفة رحمه الله وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه *

❁ كتاب الشهادات ❁

الشهادة فرض يلزم الشهود الاداء ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقيّة الحود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحف مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر

الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجوز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحذور في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد لولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نايحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطير ولا من يغنى للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطائية وتقبل شهادة اهل النمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحرابي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلى والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتهما لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر باليمين لم تقبل الشهادة وقال

يحكم بالفى وان شهد احدهما بالفى والاخر بالفى وخمس مائة والمدعى يدعى
 الفاء وخمس مائة قبلت شهادتهما بالفى وان شهد بالفى وقال احدهما قضاة منها خمس
 مائة قبلت شهادته بالفى ولم يسم قوله انه قضاة الا ان يشهد معه آخر وينبغي
 للمشاهد ان علم ذلك ان لا يشهد بالفى حتى يقر المدعى انه قبض خمسمائة
 واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم
 النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدهما
 فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح
 ولا يحكم بذلك ولا يجوز للمشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا فى النسب
 والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسمعه ان يشهد بونه الاشياء اذا
 اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لا يسقط بالشبهة
 ولا تقبل فى الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
 ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
 لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا
 واشهدنى على نفسه فان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
 عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندى
 بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
 يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا
 يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
 وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم فان انكر شهود الاصل
 الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله فى شاهد الزور
 اشهره فى السوق ولا اعزره وقالوا نعزره ومحجسه ❁

❁ كتاب الرجوع عن الشهادة ❁

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضور الحاكم وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا للمال للمشهدود عليه وإن رجع احدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن ربع الحق وإن رجعتا ضمنا نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله وقال على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنوا وإن كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وإن كان بعد الدخول لم يضمنوا شيئاً وإن شهدا انه اعتق عبداً ثم رجعا ضمنا قيمته وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منها وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وإن شهد اربعة بالزنا والشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة ❁

﴿ كتاب ادب القاضى ﴾

لا يصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يستلها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان ام تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهادته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سووي بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره برفع ما عليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كتمه المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولله الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختهه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليها في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحة القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولاً لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والحدود فى القذف والفسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكما فى دم خطأ فقضى الحكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البيئته ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل *

⊙ كتاب القسمة ⊙

ينبغى للامام ان ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابى حنيفة رحمه الله وقال على قدر الانصاء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفى ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البيئته على موته وعدد ورثته وقال يقسمها باعترافهم وذكر فى كتاب القسمة

انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث
قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكر وا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه قسم بطلب اقدمهم وان كان اقدمهم ينتفع والاخر يستضر لقلته
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان
كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسيتين بعضهما في بعض وقال ابو حنيفة رحمه
الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالوا يقسم الرقيق والجواهر ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى
بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيله يقبض نصيبه وان كانوا مشترين
لم يقسم مع غيبة اقدمهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان
حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشترك في مصر واحد قسمت كل
واحدة على حدتها في قول ابى حنيفة رحمه الله وقالوا ان كانت الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم
كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعمله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثاني
والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه او لا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا
بتراضيهما فان قسم بينهم ولا اقدمهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسح القسمة واذا كان سفلا لعلو له
وعلو لا سفلا له وسفلا له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا

يعتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني في موضع كذا فلم تسلمه اليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وإذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند اب حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة *

⊙ كتاب الاكراه ⊙

الأكراه يشبث حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكراه على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازه وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكراه ان يضمن المكراه ان شاء ومن اكراه على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكراه على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بها يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكراه عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى او قعوا به ولم يأكل فهو اثم وان اكراه على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام بتيديد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امره به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه

فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ما جورا وان اكره على انلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان فعله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمته وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبين امرأته منه *

❁ كتاب السير ❁

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبذلوا به ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المنجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمل الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكريا عظيما يؤمن عليهم ويكره

اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقايل المرأة الا باذن زوجها ولا
 العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
 ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
 الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا
 مجنوننا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصالحة
 للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مئة ثم رأى ان نقض الصلح انزع نبت
 اليهم وقايلهم فان بدوا بخيائنه قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باثاقهم
 واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر
 في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الخطب ويذهبوا
 بالدهن ويقايلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان
 يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
 الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمى فان ظهرنا على
 الدار فعاقره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع
 السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح
 الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهله
 عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
 استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
 الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقر على نقلها
 الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
 الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والرد والمقاتل في العسكر سواء واذا
 لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
 فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر
 او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز

لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
 يجوز امان ذمى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى
 حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب
 الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل
 لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
 هر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد
 القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
 فاخرجه الى دار الاسلام فما لكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه
 به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
 اولادنا ومكاتبينا واحرارنا وملك عليهم جميع ذلك واذا بقى عبد لمسلم فدخل
 اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله وان ند بغير اليهم فاخذوه
 ملكوه وان لم يكن للامام حصة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
 قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع
 الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة
 ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينقل
 الامام في حال القتال ويحرص بالنقل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
 سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينقل بعد احراز
 الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
 والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
 واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا
 منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
 خمسها ويقسم الاربعة الاحماس بين الغانمين للفراس سهمان وللراجل سهم
 وقالا للفراس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
 والعناق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه

استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحرب الينا مستأمننا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقامت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينيا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فينا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلبث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابى يوسف معتبرة بجزائها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض

العشر فهي عشريته والبصرة عنده عشريته باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد ان احيائها بيئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشريته وان احيائها بماء الانهار التي احتقرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدرجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والتخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصالح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقدمهم على املانهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زهن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احدات بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انتهت البيعة والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض

العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله برده زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردة انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فبمآ فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بالحقاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال رده يقضى مما اكتسبه في حال رده وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال رده موقوف فان اسلم صحمت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بالحقاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها ونصاري بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذريتهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئمة اجهز على جريحهم واتبع مولاهم وان لم يكن لهم فئمة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مولاهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا

احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يرددها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الحراج والعشر لم يأخذها الامام ثانياً فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افنى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك *

⊙ كتاب الحظر والاباحة ⊙

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يكره توسده ولا بأس بلبس الديرياج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة يكره ولا بأس بلبس الملمح اذا كان سناه ابرسيما ولحمته قطناً او خزا ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلقة السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب من انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاثنا المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا بأس بتحملة المصحف ونقش المسجد وزخرفته بما الذهب ويكره استخدام الحصيان ولا بأس باخصاء البهايم وانزاع الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرتة الى ركبتيه ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من ايمته التي تحمل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتمى والحصى في النظر الى الاجنبية كالفعل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جابه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير من يعلم انه يتخذ خمرًا*

⊙ كتاب الوصايا ⊙

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لو ارثه الا ان يميزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الموصى له في وجه الموصى وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي ورثته كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره

ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله دون صاحبه الا في شري كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وحقق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم
يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلث وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة
رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسله
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطله وان اوصى بمثل نصيب ابنه
جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او
باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع
اصحاب الوصايا فان حبابتم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال العتق اولى في المسلمتين ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوهم ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها سواء قدمها الموصى او
اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلكه يحج راجبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من هيثم تبلغ ومن خرج من بلكه حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلكه عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل
ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى

لجيرانة فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للثنتين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعلم النصف وللمخالين النصف وقالوا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت وابتا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجوا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما جميعا في قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابتداء فان خرجت قيمة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى ورثته واذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى بولد فلان فالوصية بينهم الذكر والاثنى سواء واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث

كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت *

❁ كتاب الفرائض ❁

المجمع على وراثتهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة المملوك والقاتل بغير حق من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثلثان للزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويفرض
لها في مسئلتين وهما زوج وابوان او امرأة وابوان ثلث ما بقى بعد فرض
الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواءً والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وللام مع الاخوة والاخوات وللمجدات وللمجد مع الولد ولبنات الابن مع بنت
الصلب والاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

❁ (باب السقوط) ❁

وتسقط المجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات

الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

﴿ (باب العصبات) ﴾

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم
بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد وهم اعمام الاب
واذا استوى بنو اب في الدرجة فالاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات تفرد
بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبه من النسب فالعصبه المولى
المعتق ثم اقرب عصبه المولى

﴿ (باب الحجب) ﴾

وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لبنى
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب
والام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبنى ابن فلبنت النصف والباقي لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت من الاب والام لبنى الاب وبنات
الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فلام السدس
والباقي بينهما والمشاركة ان يترك المرأة زوجا واما جدة واختين من ام واخا
من اب وام فللزوجة النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ
من الاب والام

﴿ (باب الرد) ﴾

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم يكن عصبه يرد عليهم بقدر اسهامهم
الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكافر كله ملته واحدة يتوارث
به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال زده فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من

مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسى قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والمجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسندس لا قربهن ويحجب الجد امه ولا تراث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

﴿ (باب ذوى الارحام) ﴾

واذا لم يكن للميت عصبة او ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والحال والحالة واب الام والعم للام والعممة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويه او احدهما وهم الاخوال والحالات والعمات واذا استوى ولدان فى درجة فاولاهم من اولى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب لام اولى من ولد الاخ والاخت والمعترف احق بالفاضل عن سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاة وابن مولاة فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاة واخ مولاة فالمال للمجد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالوا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب *

﴿ (حساب الفرائض) ﴾

اذا كان فى المسئلة نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة

عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع اثنين ثلثان أو سدس فاصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على المورثة فقد صححت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمِنْه تصح المسئلة كأمراة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسئلة كأمراة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللأخوة ثلثة لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في أصل المسئلة ومنها تصح فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسئلة فإن تساوت الأعداد اجزأ أحدهما عن الآخر كأمراة اثنين واخوين فاضرب الاثنين في أصل المسئلة فإن كان أحد العددين جزأ من الآخر اغنى الأكثر عن الأقل كاربعة نسوة واخوين إذا ضربت الأربعة اجزأك عن الأخوين فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسئلة كاربعة نسوة واخت وستة اعمام فالسمة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فإذا صححت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسام ما اجتمع على ما صححت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميراث الأول ينقسم على عدد ورثته فقد صححت المسئلتان مما صححت الأولى منه وإن لم تنقسم صححت فريضة الميراث الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسئلتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميراث الثاني وما صححت منه فريضته موافقة فإن كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الأولى فما اجتمع صححت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الأولى شيء مضروب في وفق المسئلة الثانية ومن

كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركه الميت الثاني واذا
صحت مسئلة المناسخة وارتد معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من
سهم كل وارث حبة والله اعلم بالصواب *

فهرست

١٧	باب صلوة الكسوف	٢	كتاب الطهارات
١٧	باب صلوة الاستسقاء	٣	باب التيمم
١٧	باب قيام شهر رمضان	٥	باب المسح على الخفين
	باب صلوة الخوف	٦	باب الحيض
١٨	باب الجنائز	٧	باب الانجاس
١٩	باب الشهيد	٧	كتاب الصلوة
١٩	باب الصلوة في الكعبة	٨	باب الاذان
١٩	كتاب الزكوة	٩	باب صفة الصلوة
٢٠	باب زكوة الابل	١٣	باب قضا الفرائض
٢٠	باب صدقة البقر	١٣	باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
٢٠	باب صدقة الغنم	١٢	باب النوافل
٢١	باب زكوة الخيل	١٣	باب سجود السهو
٢١	باب زكوة الفضة	١٣	باب صلوة المريض
٢١	باب زكوة الذهب	١٤	باب سجود التلاوة
٢٢	باب زكوة العروض	١٤	باب صلوة المسافر
٢	باب زكوة الزروع والثمار	١٥	باب صلوة الجمعة
-	باب من يجوز دفع الزكوة	١٦	باب صلوة العيدين
٢٢	ومن لا يجوز		

فهرست

٢٣	باب صدقة الفطر	٢٣	كتاب الحجر
٢٤	كتاب الصوم	٢٤	باب الحجر لفساد
٢٥	باب الاعتكاف	٢٥	باب الحجر بسبب الدين
٢٥	كتاب الحج	٢٤	كتاب الاقرار
٢٨	باب القران	٢٨	كتاب الاجارة
٢٩	باب التمتع	٢٩	باب الاجراء
٣٠	باب الجنائيات	٥٠	باب الاجارة الفاسدة
٢٣	باب الاحصار	٥٢	كتاب الشفعة
٣٣	باب الفوات	٥٤	كتاب الشركة
٣٣	باب الهدى	٥٩	كتاب المضاربة
٣٤	كتاب البيوع	٥٧	كتاب الوكالة
٣٥	باب خيار الشرط	٩٠	كتاب الكفالة
٣٥	باب خيار الروئية	٩١	كتاب الحوالة
٣٦	باب خيار العيب	٩٢	كتاب الصالح
٣٧	باب البيع الفاسد	٩٤	كتاب الهبة
٣٨	باب الاقالة	٩٥	كتاب الوقف
٣٨	باب المراجعة والتولية	٩٩	كتاب الغصب
٣٩	باب الربوا	٩٧	كتاب الوديعة
٣٩	باب السلم		
٤٥	باب الصرف		
٤٤	كتاب الرهن		

فهرست

٩٥	كتاب النفقات	٦٨	كتاب العارية
٩٦	كتاب الاعتاق	٦٩	كتاب اللقيط
٩٤	باب التدبير	٦٩	كتاب اللقطة
٩٤	باب الاستيلاء	٧٥	كتاب الخشي
٩٥	كتاب المكاتب	٧١	كتاب المفقود
٩٧	كتاب الولاء	٧١	كتاب الأباق
٩٧	كتاب الجنائيات	٧٢	كتاب احمياء الموت
٩٩	كتاب الديات	٧٣	كتاب المزارعة
١٥٣	باب القسامة	٧٣	كتاب المساقات
١٥٣	باب المعامل	٧٤	كتاب النكاح
١٥٤	كتاب الحدود	٧٨	كتاب الرضاع
١٥٥	باب حد الشرب	٥٧	كتاب الطلاق
١٥٦	باب حد القذف	٨٣	باب الرجعة
١٥٧	كتاب السرقة	٨٣	كتاب الايلاء
١٥٩	كتاب الاشربة		باب الخلع
١٥٩	كتاب الصيد والذبائح	٨٦	كتاب الظهار
١١١	كتاب الاضحية	٨٧	كتاب اللعان
١١١	كتاب الأيمان	٨٨	كتاب العدة
١١٥	كتاب الدعوى		

فهرست

١٣٤	كتاب الوصايا	١١٩	كتاب الشهادات
١٣٧	كتاب الفرائض	١٢٢	كتاب الرجوع عن الشهادة
١٣٧	باب السقوط	١٢٣	كتاب أدب القاضي
١٣٨	باب العصبية	١٢٤	كتاب القسمة
١٣٨	باب الحجب	١٢٤	كتاب الأكرام
١٣٩	باب الرد	١٢٧	كتاب السير
١٣٩	باب ذوى الأرحام	١٣٣	كتاب المحظروا الإباحة
١٣٩	حساب الفرائض		

